آليات الدعم وأنظمة التحفيز على الاستثمار في الجزائر.

د.بن طراد أسماء
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
جامعة ابن خلدون، تيارت

أ. عتيق الشيخ
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
جامعة ابن خلدون، تيارت

ملخص:

بالنظر إلى أهمية الاستثمار في خلق ديناميكية تنموية في جميع القطاعات، اصدرت الجزائر في فترة الاصلاحات مجموعة من النصوص القانونية تسعى إلى تهيئة المناخ الملائم لتطوير الاستثمارات وأهم ما جاء في هذه القوانين هو خلق مؤسسات تشرف عليها الحكومة تسهر على تطبيق هذه القوانين والتشريعات وتعمل على تحقيق الإطار التنظيمي المناسب للاستثمار من خلال وضع الأطر التنظيمية المحفزة له.

Abstract:

Given the importance of investments in creating development dynamism in most sectors, Algeria issued a set of The Legal Texts for the sake to create a favorable and an appropriate investment climate.

Among this investment law was the creation of governmental institutions which ensure the application of law and the implementation of an appropriate framework to stimulate investors.

تمهيد:

لقد انتهجت الجزائر اصلاحات اقتصادية متعددة تهدف في مجملها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المتكاملة، لاسيما في مجال الاستثمار باعتباره أداة حتمية لما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية واستغلال

الموارد البشرية، لهذا بذلت جهود من طرف مؤسساتها التشريعية لتحسين الاطار القانوني بوضع مجموعة من الآليات القانونية تسعى إلى تشجيع الاستثمار المحلي وتستقطب المزيد من رأس المال الأجنبي. وفي إطار المحافظة على حقوق المستثمرين وتمكينهم من ممارسة أنشطتهم بكل حرية تم استحداث مجموعة من وسائل الدعم وهيئات تهدف إلى توفير مناخ استثماري مناسب، وأوكلت لها مهمة الإشراف ومتابعة المشروعات الاستثمارية وتضمن للمستثمرين حصول على جملة الضمانات المتاحة القانونية والامتيازات والتحفيزات المتاحة.

وتبرز أهمية البحث في التأكد من الدور الذي تلعبه مؤسسات الدعم اتجاه تفعيل الاستثمارات باتخاذ كافة التدابير التي تساهم في تحسين المناخ الاستثماري بما ينعكس اجابا في عملية زيادة تدفق معدل الاستثمارات في الجزائر.

ومن أجل ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: هل يعد استحداث المشرع الجزائري للمؤسسات دعم الاستثمار ومنحها مجموعة من الصلاحيات من شأنها أن تجلب وتفعل الاستثمارات في الجزائر.

وللإجابة هن الإشكالية، قمنا بإبراز الجهود مستمرة في خلق وتهيئة المناخ الاستثماري المناسب منذ الاستقلال في مجال القوانين والتشريعات، بالإضافة إلى تعرف على المؤسسات المكلفة بإدارة الاستثمار والإطار التنظيمي في الجزائر.

أولا: جهود الدولة في تهيئة مناخ الاستثمار في مجال القوانين: لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة حيث صدرت عدة تشريعات تضمنت العديد من الضمانات والمزايا للمستثمر، كان أولها قانون رقم *277/63* [1] وقانون *284/66* [2] حيث يلاحظ أن المشرع

[1] قانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 **المتضمن قانون الإستثمارات**، الجريدة الرسمية العدد 53.

[2] الامر رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ،**المتضمن قانون الاستثمارات الجديد**، الجريدة الرسمية العدد 80، ص:1202.

حصر مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية، ثم قانون *82/11* [1] والمتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية و ألغى التمييز بين القطاعين العام و الخاص.

نظرا للأوضاع السيئة التي شهدها الاقتصاد الجزائري نتيجة لانخفاض أسعار البترول سنة *1986* وتفاقم حجم المديونية، باشرت الجزائر بوضع مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية جاء قانون النقد والقرض *90/10* [2] الذي خول للبنك المركزي مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض والترخيص الاستثمار الأجنبي وحرية الاستثمار وتحويل الأموال بعد تأشيرة بنك المركزي. ووصولا إلى المرسوم التشريعي رقم *12/93* المؤرخ في *05/10/1993* [3] ليكون كأول قانون يعترف بحرية الاستثمار إذ ألغى كل عناصر التمييز بين الاستثمار الخاص والعام وكذا بين الاستثمار المحلي والأجنبي، وقدم العديد من الحوافز والتسهيلات المتعلقة بترقية الاستثمار، ورغم كل هذا إلا أنه عرف انتقادات وملاحظات من قبل بعض الأطراف الفاعلة التي لها علاقة بالاستثمارات المحلية والأجنبية حول تدخل الدولة في مجال الاستثمار. لذا جاء الأمر الرئاسي الرقم *03/01* [4] المتعلق بتطوير الاستثمار الذي تميز باستبدال فكرة ترقية الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار، من أجل إعادة بعث الآلة الاقتصادية وخلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية بكيفية تمكن تحفيز النشاط. وأصبح بموجبه الدولة لا تتدخل إلا بهدف تقديم الامتيازات التي يطلبها المستثمرين عن طريق إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشباك الوحيد ضمن الوكالة الذي أنشأته لهذا الغرض. كما تضمن نظامين ومجموعة من الحوافز منحت للمستثمرين[5]، إلا

[1] قانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21 **المتعلق بالاستثمارالاقتصادي الخاص الوطني**، جريدة رسمية العدد:34 ، ص:1692.

[2] قانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية العدد:16.

[3] المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 **المتعلق بترقية الإستثمار**، الجريدة الرسمية العدد 64

[4] الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية العدد: 47.

[5] بن طراد أسماء، **آليات تهيئة مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر**، بحوث اقتصادية عربية، العددان 72-73، 2016، ص: 195.

أنه تم تعديله بقانون جديد رقم ***16/06*** [1] المتعلق بترقية الاستثمار يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وهو ينص على أن النظام الوطني لتشجيع الاستثمار يجب أن يكون مبنيا بطريقة تعدل فيه الامتيازات حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف البلاد وهذا بتبسيطه مع تسريع الإجراءات أين ألغى النص الإجراء الحالي للتصريح بالاستثمار وطلب الامتيازات والملف الاداري وتعويضها بوثيقة وحيدة للتسجيل تمنح الحق في الحصول على كل الامتيازات والتي رتبها حسب أهمية قطاع النشاط. كما ينص هذا القانون على تكليف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمهام تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد الإحصائيات حول الانجازات وتحليلها ومساندة ومرافقة المستثمرين خلال كل مراحل انجاز مشاريعهم حتى في مراحل ما قبل الانجاز وجمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار ومعالجتها ونشرها. اضافة إلى مهمة تسيير المزايا وتسهيل المهام أمام المستثمرين وتبسيط الإجراءات وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية ما يسمح للوكالة بالمساهمة في ترقية مناخ الاستثمار في مختلف أبعاده.

وقد تضمن النص أيضا دعم قطاع الصناعة بامتيازات خاصة من خلال تخفيض أكبر للحقوق الجمركية لكن هذه الامتيازات لا يتم تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة اقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا. وفي هذا السياق يراجع نص القانون تعليمة الامتيازات والتحفيزات في ثلاثة مستويات كما يلي:

الامتيازات المشتركة بالنسبة لكل المستثمرين المؤهلين:** تميزت في مرحلة الانجاز بالإعفاء من (الحقوق جمركية والرسم على القيمة المضافة للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري، وحقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات، والإعفاء لمدة ***10 سنوات للرسم العقاري على العقارات التي تدخل في اطار الاستثمار)؛ أما مرحلة الاستغلال فالإعفاءات

[1] قانون الاستثمار رقم 09/16 المؤرخ في 03/ 08/ 2016 **المتضمن ترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية العدد:46 .

تكون لمدة ثلاث سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني، وتخفيض بنسبة *50* بالمئة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[1].

كما أن امتيازات اضافية لنشاطات متميزة (الصناعة والفلاحة والسياحة) في المناطق الهضاب العليا والصحراوية باضافة إلى التحفيزات الجبائية وغير الجبائية في المادة *12* تستفيد الاستثمارات أيضا في مرحلة الإنجاز بالتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة. وكذا من تخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية. أما مرحلة الاستغلال استفادت من بالإعفاءات لمدة عشرة سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني[2].

***امتيازات الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل:** لقد نص قانون *09/16* أن لا تلغى المزايا المحددة في المادتين *12* و*13* في مرحلة الانجاز خاصة بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية. وفي هذه الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل. وترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق الجنوب والهضاب المذكورة في المادة *13*، من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من مئة منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ التسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

[1] المادة 12 من قانون الاستثمار رقم 09/16 المؤرخ في 03/ 08/ 2016 **المتضمن ترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية العدد:46 ص:19-20.

[2] المادة 13 من قانون الاستثمار رقم 09/16 المؤرخ في 03/ 08/ 2016 **المتضمن ترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية العدد:46 ص:20.

* **امتيازات استثنائية للاستثمارات ذات اهمية خاصة للاقتصاد الوطني:** تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

بعنوان مرحلة الانجاز يمنح اعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات. يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح اعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسوم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في اطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز خمسة سنوات. أما مرحلة الاستغلال فالإعفاءات تكون لمدة عشرة سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني، وتخفيض بنسبة *50* % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[1].

أما فيما يخص الضمانات الممنوحة للاستثمارات فقد نصت قانون *09/16* على الضمانات الممنوحة للمستثمرين في المواد *21-22-23-24-25* في معاملة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار، مع ضمان التحويل الحر للرأس مال وعائداته، وضمان تسوية المنازعات التي قد تثور بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب.

[1] المادة14 من قانون الاستثمار رقم 09/16 المؤرخ في 03/ 08/ 2016 **المتضمن ترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية العدد:46 ص:20-21

ثانيا: المؤسسات المكلفة بإدارة الاستثمار والإطار التنظيمي في الجزائر: من أجل تحقيق دعم كامل للمؤسسات لجأت الجزائر إلى استحداث مجموعة من وسائل الدعم وهيئات المرافقة، التي تهدف إلى توفير مناخ استثماري مناسب على لاستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، والتي من شأنها أن تحقق استمرارية معدلات نمو مجزية وتوفير فرص عمل جديدة ورفع المستوى المعيشي للمواطن.

***1*- الأجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر:** بغرض تنظيم مسائل الاستثمار أنشأت الجهات الوصية بعض الأجهزة، وأوكلت لها مهمة الإشراف ومتابعة المشروعات الاستثمارية وهي كالتالي:

***1-1*- المجلس الوطني للاستثمار*(CNI)*:** يعتبر المجلس جهاز استراتيجي هام لدعم وتطوير الاستثمار، كونه يشكل الإطار الحكومي لصياغة ومناقشة السياسة الوطنية للاستثمار والتي من شأنها إدخال المزيد من الانسجام على قرارات السلطات العمومية في مجال تحقيق المزيد من الاستثمارات وإزالة العوائق التي تعترضه، فالمجلس الوطني للاستثمار استحدث بموجب الأمر*03/01*، مقره لدى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار يتولى رئاسة المجلس رئيس الحكومة[1]، ويتشكل المجلس من وزراء القطاعات التالية[2] الجماعات المحلية، المالية، ترقية الاستثمارات، التجارة، الصناعة، السياحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تهيئة الإقليم والبيئة، وتتمحور مهام المجلس الوطني للاستثمار حول[3] :

* يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها؛

*يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند اليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار،

* يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الجارية؛

---

[1] المادة 18 من الامر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20. ، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية العدد: 47، ص:07.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 09/21/ 2001 ، **والمتعلق بصلاحيات وبتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه** وسيره، الجريدة الرسمية رقم 64، ص: 13.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، مرجع سابق، ص:12-13.

* يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات؛

*يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا يعدلها؛

* يفصل على ضوء أهداف هيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي، والمتعلقة بالمناطق التي تتطلب تنميتها، مساهمة خاصة من الدولة. وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، ومعالجة كل مسألة تتعلق بتطوير الاستثمار؛

* يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه؛

* يحث ويشجع على استحداث مؤسسات، وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.

2-1- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(ANDPME): بغية الصعوبات والعراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي إطار القانون التوجيهي لترقيتها تم انشاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم *165/05* المؤرخ في *2005/05/03* [1]الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية وزارة الصناعة وترقية الاستثمار بتنفيذ البرنامج الوطني للتأهيل المؤسسات بميزانية قدرت بـ *386* مليار دولار لصالح *200.000* مؤسسة جزائرية. وتتمثل مهامها [2]:

* تنفيذ إستراتيجية القطاع في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

* تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته حسن سيره؛

*تعزيز الخبرات والاستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

* متابعة وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء و التوقف و تغيير النشاط؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم165/05 المؤرخ في 03 ماي **2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمها و سيرها**، الجريدة الرسمية الصادرة في 04 ماي 2005، العدد 32.

[2] الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المطلع عليه في موقع الالكتروني في: 2017/11/12.
http://www.andpme.org.dz/index.php/ar/andpme-2/qui-somme-nous

* إنجاز دراسات حول فروع النشاطات ومذكرات ظرفية دورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

* تحصيل واستغلال ونشر المعلومة المحددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3-1- الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار(*ANIREF*): تكملة للمجهودات التي قامت بها السلطات العمومية في تهيئة المناخ الاستثماري وتحديدا لصلاحيات كل هيئة، بالإضافة إلى تبديد مشاكل الحصول على العقار بالنسبة للمستثمرين والذي يعتبر حجر الأساس في قيام الاستثمارات، قامت السلطات العمومية بتأسيس الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري استنادا إلى المرسوم تنفيذي رقم*119/07* المؤرخ في *23* أفريل *2007* والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع للقواعد المطبقة على الادارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرا في تعاملها مع الغير، وهي تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار، ومقرها في مدينة الجزائر ويمكن لها أن تنشئ هياكل محلية على مستوى التراب الوطني، تتمثل مهامها في ما يلي[1]:

* تتولى مهمة التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري على كل مكونات حافظة العقار الاقتصادي العمومي؛

* تسيير ما تبقى من أصول المؤسسات العمومية وكذا الفرص العقارية المتوفرة في المناطق الصناعية ومناطق النشاط؛

* تجمع المعلومات الخاصة بالعقار المتوفر وانشاء بنك معطيات حول هذه المعلومات؛

* تنظيم عمليات بيع العقار.

[1] المواد من 1 الى 10 من المرسوم تنفيذي رقم119/07 المؤرخ في 23 أفريل 2007 **والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري**.

ويسير الوكالة مجلس إدارة، ويديرها مدير عام، ويرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله، ويتشكل المجلس من وزراء القطاعات المهتمة، في حين إن المدير العام يتم تعيينه بمرسوم رئاسي[1]. ينفذ توجهات المجلس ومداولاته، ويتمتع في هذا الإطار بأوسع السلطات من أجل ضمان الادارة والتسيير الاداري والتقني والمالي للوكالة. وبعد نهاية كل سنة مالية يقدم تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بحصائل وجداول حسابات النتائج ويرسلها إلى السلطة الوصية بعد مداولة المجلس ويضمن ارسالها لوزارة المالية[2].

4-1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI): تجاوزا للصعوبات التي تعترض أصحاب المشاريع الاستثمارية ومحاولة لاستقطاب وتوطين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، قامت الدولة بإنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار خلال سنة *2001* تزويدهم بكافة المعطيات الخاصة بالمحيط الاقتصادي لمناخ الاستثمار.

تعتبر هذه الوكالة هيئة حكومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي انشاها المشرع بموجب المادة *6* من الأمر *03/01* المؤرخ في *20* أوت *2001*، تتوفر على مقر مركزي بالجزائر العاصمة وهياكل غير مركزية على المستوى الداخلي[3]. ويحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق تنظيم.

أما بخصوص سير وتنظيم الوكالة فقد نصت المادة *04* من المرسوم التنفيذي *17/100* على أنه يتشكل مجلس الإدارة من ممثل السلطة الوصية (رئيسا)، ممثل من الوزارات المعنية (الداخلية والجماعات المحلية، الشؤون الخارجية، المالية، الصناعة، السياحة، الفلاحة، غرفة التجارة واالصناعة، على أنه يتم إدارة الوكالة من طرق مدير العام للوكالة أمانة مجلس إدارة[4].

---

[1] المادة 21 المرسوم التنفيذي رقم119/07 المؤرخ في 23 /04/ 2007 **والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري**.

[2] المادة 22 من نفس المرسوم.

[3] المادة26من قانون الاستثمار رقم 09/16 المؤرخ في 03/ 08/ 2016 **المتضمن ترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية العدد:46 ص:22.

[4] المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، مرجع سابق، ص: 3-4.

أما من حيث الصلاحيات نجد أن المشرع أعاد تنظيم الصلاحيات بإصدار المرسوم التنفيذي رقم *100/17* المؤرخ في *05* مارس *2017* يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم *356/06* المؤرخ في *09* أكتوبر *2006*[1] الذي كلف الوكالة بتسجيل الاستثمارات، وترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج، وترقية الفرص والإمكانات الإقليمية، تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع، بالإضافة إلى دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز، الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال من خلال التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الجزائر وفي الخارج، وكذا تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

1-4-1- الشباك الوحيد (Guichet unique): هو تابع للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار بموجب المادة *23* من الأمر *03/01* المؤرخ في *20* أوت *2001*. يقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية التي لها علاقة بإقامة المشاريع الاستثمارية، ومن أجل تسهيل اتمام عمليات الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المستثمرين تم استحدث هياكل لامركزية جهوية على المستوى المحلي حتى يتأكد الشباك بالاتصال بالإدارات والهيئات المعنية قصد تبسيط تخفيف وتسهيل كل الإجراءات المتعلقة بالتأسيس للمؤسسات وانجاز المشاريع بشكل غير مركزي على مستوى الولايات المعنية. وحسب قانون *09/16* فقد تم انشاء لدى الشباك الوحيد اللامركزي أربعة مراكز لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا انجاز المشاريع متمثلة في[2]:

-مركز التسيير: يتكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة للاستثمارات؛

-مركز استفتاء الإجراءات: يتكلف بتقديم الخدمات المرتبطة باجراءات انشاء المؤسسات؛

[1] المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 05 مارس 2017، مرجع سابق، ص: 3.

[2] المادة 26 من قانون الاستثمار رقم 09/16 المؤرخ في 03/ 08/ 2016، مرجع سابق، ص:22.

-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات: يتكلف بمساعدة ودعم وانشاء وتطوير المؤسسات؛

-مركز الترقية الإقليمية: يتكلف بضمان ترقية الفرص الامكانات المحلية.

ولقد لعبت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منذ نشأتها في سنة *2001* دورا فعالا في دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحت لها، فقد شهدت المشاريع المصرح من طرف الوكالة زيادة بمعدل متزايد خاصة خلال الفترة *2002-2016* وصلت إلى *63804* مشروع بقيمة *12800834* مليون دج، وأدت إلى خلق *1138412* منصب شغل، ويرجع هذا التطور إلى تقديم الجزائر لمجموعة من الامتيازات والحوافز والضمانات للمستثمرين ومن أهمها:

* تتكفل الدولة بكل أو بجزء من تكاليف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

* الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة *05* سنوات مع منح تخفيض قدره *3* بالمئة من نسبة الفائدة لبعض الفروع الصناعية 'الصناعات الكهرومنزلية، الصيدلانية، التكنولوجيا المتقدمة ...)؛

* بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة، يتم إعفاءها من كل الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل اخضاع ضريبي، وكذلك من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛

* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات الموجهة للتحويل و التصدير؛

* الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لعمليات الجالبة للعملة الصعبة، وهي عمليات البيع الموجهة للتصدير.

هذا الأمر يوضح مدى مساهمة الوكالة في زيادة انتعاش مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع القانوني أين يلاحظ أن هناك سيطرة للقطاع الخاص على حساب القطاع العام من حيث عدد المشاريع التي تقدر بـ*62520* مشروع وبنسبة *98* بالمئة بقيمة مالية تصل إلى *56.95* بالمئة

لاستحداث *84.67* بالمئة منصب شغل، في المقابل يساهم القطاع العام بحوالي *1177* مشروعا فقط، وبقيمة مالية نقدر بنحو *33.74* بالمئة لاستحداث ما يقارب *11.07* بالمئة منصب شغل، ليعرف القطاع المختلط مساهمة بانجاز حوالي *107* مشروع وبقيمة مالية تمثل *9.31* بالمئة لخلق *4.26* بالمئة عمالة.

الجدول رقم *01* : حصيلة عدد المشاريع ومناصب شغل لـ *ANDI* حسب القطاع القانوني للفترة *2002-2016*.

البيان	عدد المشاريع	%	قيمة المشروع	%	عدد عمال	%
الخاص	*62520*	*98*	*7290151*	*56.95*	*963922*	*84.67*
العام	*1177*	*1.84*	*4319545*	*33.74*	*126036*	*11.07*
المختلط	*107*	*0.17*	*1191137*	*9.31*	*48454*	*4.26*
المجموع	***63804***	***100***	***12800834***	***100***	***1138412***	***100***

المصدر: *احصائيات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الموقع الالكتروني المطلع عليه في 2017/11/13.*

http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395

5-1- الصندوق الوطني للاستثمار: تم إنشاء الصندوق الخاص بدعم الاستثمارات في الجزائر ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة *2001* هدف إلى تمويل تنمية الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، وتعزيز تمويل البنوك المحلية للمشاريع الكبرى. ويقوم بدعم جميع أنواع المشاريع التي تقررها الدولة سواء كانت المشاريع الاقتصادية في القطاع العام أو القطاع الخاص التي تشارك للإحلال محل الواردات من السلع والخدمات، وزيادة الصادرات خارج المحروقات، وتمويل التجهيزات العمومية من قبل

السوق، لتحل محل الميزانية العامة للدولة، ويكون تدخل الصندوق الوطني للاستثمار في شكل قروض مباشرة، والتمويل المشترك مع المصارف أو من خلال المشاركة في رأس المال[1].

وحسب الاحصائيات فقد واصل الصندوق في المساهمة في تمويل الاقتصاد عن طريق نشاطاته في تمويل القطاعات المنتجة وتسيير عمليات التجهيز العمومي والشكل رقم *01* يوضح ذلك[2]:

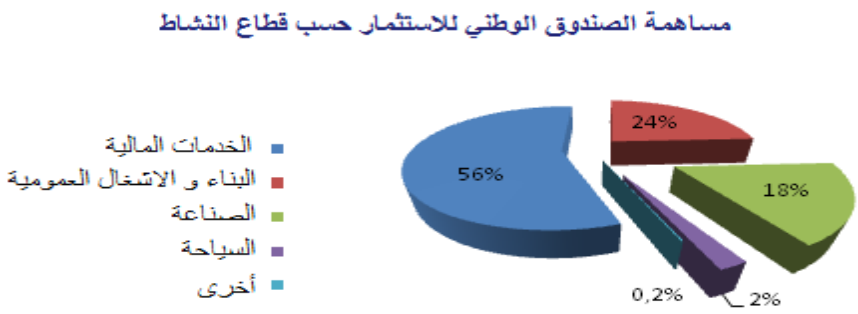

المصدر: التقرير السنوي *2014*، الصندوق الوطني للاستثمار، ص: *17*
http://www.fni.dz/fni/sites/default/file /Arabe.pdf

ما يمكن ملاحظه من خلال هذه الشكل أن تصنيف مساهمات الصندوق تمركزت في الخدمات المالية بنسبة *56* بالمئة نظرا لاشتراكه في رأسمال للشركة المتعامل الهاتف النقال *(OTA-DJEZZY)* *Omnium Telecom Algérie* سنة *2015* بنسبة *51* بالمئة مقابل *2.6* مليار دولار، يليه قطاع البناءات والأشغال بنسبة *24* بالمئة والصناعة بمساهمته لها بنحو *18* بالمئة لتعرف باقي القطاعات مساهمات ضعيفة تمثلت في *2* بالمئة للقطاع السياحي و*0.2* بالمئة لباقي القطاعات.

[1] موقع الصندوق الوطني للاستثمار المطلع عليه في 2017/11/12:
http://www.fni.dz/fni/?q=ar/%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%B5-%D9%88-%D8%A5.html

[2] التقرير السنوي 2014، الصندوق الوطني للاستثمار، ص: 17
http://www.fni.dz/fni/sites/default/files/Arabe.pdf

2- آليات تمويل ودعم مشاريع المؤسسات المتوسطة والصغيرة: إضافة إلى الموارد الشخصية فإن مصادر التمويل الأخرى حلقة مهمة لبعث مشروعات الاستثمارية وهي كالتالي:

1-2- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ): تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كأحد البرامج الفاعلة ضمن برامج الاستثمارات العامة التي تم وضعها وتمويلها من قبل الدولة الجزائرية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي والوطني.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم *96/296* المؤرخ في *8* سبتمبر *1996*، وهي هيئة وطنية ذات طابع عمومي تعمل تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء وتوسيع مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات للذين تتراوح أعمارهم من سن *19* الى *40* سنة وتكون لديهم المهارات المهنية الخاصة بالمشروع ويكون بدون عمل، ومتنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة وتقدم تسهيلات عديدة تتمثل في [1] :

- مساعدات مجانية: (استقبال- إعلام- مرافقة- تكوين).

- امتيازات الجبائية: تمثلت في الإعفاء من (الرسم الملكية على الاكتساب العقارية وحقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسة، تخفيض الحقوق الجمركية بمعدل *5* بالمئة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في مرحلة الإنجاز بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والضريبة الجزافية لمدة *3* سنوات إلى عشرة حسب المنطقة المستثمر فيها بدءا من تاريخ بداية مشروع في مرحة الاستغلال).

- المساعدات المالية: يستفيد الشاب المستثمر من قرض بدون فائدة من طرف الوكالة بنسبة *28* بالمئة من القيمة الكلية للمشروع؛

[1] الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، المطلع عليه في الموقع الالكتروني، في: 2017/11/12.
https://www.ansej.org.dz/index.php/fr/support/documents

– المساعدة في الحصول على التمويل المصرفي: بنسبة *70* بالمئة من تكلفة المشروع مخفض الفوائد بنسبة *100* بالمئة ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض.

ووضعت الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل وتضطلع بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية.

ومن مهامها الوكالة نذكر[1] :

*تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذو المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛

* تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لتشغيل الشباب؛

* تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من القروض بمختلف الإعانات؛

* تقوم بمتابعة الاستثمارات التي أنجزها الشباب مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط؛

* تشجيع كل أشكال التدابير والإجراءات الرامية إلى تشجيع إنشاء وتوسيع النشاط.

كما بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشاؤها عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على المستوى الوطني لسنة *2016* : *11262* مشروع أما فيما يخص الحصيلة الإجمالية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ الانطلاق الفعلي إلى غاية نهاية السداسي الثاني من سنة *2016*، تم إنشاء *367980* مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة بصيغها الثلاث التي سمحت بخلق ***878264*** منصب شعل متوسط مناصب الشغل في المؤسسة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قدر بـ *2* مناصب في سنة *2016*.

[1] الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، نفس الرجع السابق.
https://www.ansej.org.dz/index.php/fr/support/documents

الجدول رقم2: حصيلة المشاريع *ANSEJ* على المستوى الوطني للفترة من *2011-2016*.

البيان	*2011*	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	عدد المؤسسات منذ الانشاء حتى *2016/12/31*
عدد المشاريع	*42832*	*65812*	*43039*	*40856*	*23676*	*11262*	***367980***
عدد العمال	*92682*	*129203*	*96233*	*93140*	*51570*	*22766*	***878264***

المصدر: معطيات من نشرية المعلومات نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الموقع الالكتروني المطلع عليه في :*2017/11/15*.

https://www.ansej.org.dz/index.php/fr/nos-statistiques

2-2- الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة(ANGEM): تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر و الهشاشة الاجتماعية.

فبموجب المرسوم التنفيذي رقم *14/04* المؤرخ في *22* جانفي *2004* [1] أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي تعتبر كآلية جديدة لضمان القروض التي تقدمها المؤسسات المالية والبنوك للمستثمرين، وتم تعديل اجراءات جهاز القرض المصغر عن طريق المرسوم التنفيذي رقم *133 – 11* المؤرخ في *22* مارس *2011* المتعلق بجهاز القرض المصغر، المحدد لشروط التأهيل للاستفادة من القرض المصغر لا

[1] المواد من 1 الى 7 من المرسوم التنفيذي 14/04 المؤرخ في 2004/01/22. **والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.**

بد من توفر الشروط بلوغ سن *18* سنة فما فوق، ولا يملك اي الدخل أو مدا خيل غير ثابتة وغير منتظمة، ويتمتع بمهارة مهنية التي تتلائم مع النشاط المرغوب انجازه، مع عدم استفادته من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما، وتكون له القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر بـ *1* بالمئة من الكلفة الإجمالية للنشاط، ويتمكن من دفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، مع الالتزام بتسديد القرض للبنك مع مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

وتتمثل التسهيلات المقدمة في ما يلي:

– **خدمات غير مالية:** (استقبال– متابعة– مرافقة– تكوين).

– **امتيازات الجبائية:** تمثلت في إعفاء كلي لرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (*3*) سنوات؛

*إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون؛

* الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء؛

* تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة *5* بالمئة؛

* تخفيض من الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض بنسبة *70* بالمئة، *50* بالمئة ، *25* بالمئة للسنوات الثلاث الأولى من انشاء المشروع على التوالي.

– **المساعدات المالية:** يستفيد المستثمر من طرف الوكالة قروض بدون فائدة لا يتعدى *250.000* دج موجهة لشراء المواد الأولية التي لا تتجاوز قيمتها *100.000*دج.

– المساعدة في الحصول على التمويل المصرفي: للمشاريع التي لا تتجاوز *1.000.000* بنسبة *70* بالمئة من تكلفة المشروع وقرض من طرف الوكالة بقيمة *29* بالمئة في نمط التمويل الثلاثي[1].

وهي تهتم بما يلي:

* تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و القانون المعمول بهما؛

* دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم؛

* إبلاغ المستفيدين الذين اهلت مشاريعهم في الجهاز، بمختلف الاعانات الممنوحة

* إقامة العلاقات المالية مع البنوك والمؤسسات المالية من أجل توفير التمويل المناسب للمشاريع؛

* إبرام الاتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات من أجل الإعلام والتحسيس والمرافقة للمستفدين من القروض المصغرة؛

* تتابع الأنشطة للمستفدين في إطار التزامهم بدفتر الشروط؛

* تقديم سلف بدون فوائد والاستشارات والإعلانات للمستفدين بمساعدة من الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.

* التكوين المستمر للموظفين المسؤوليين بتسيير الجهاز .

لذا ولأجل ضمان المهام المسندة إليها، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لامركزي بـ *49* تنسيقيه ولائية (منها *2* بالجزائر العاصمة) ومرافق واحد لكل دائرة، هذا النموذج يمكن من تنفيذ العمل الجواري وتقصير الآجال لاتخاذ القرارات السريعة المناسبة.

ومن أجل تقييم نشاط الوكالة *ANGEM* كان العدد الإجمالي للسلف بدون فوائد الممنوحة خلال الفترة *2005-2017* يقدر بـ *801513* سلفة ، والشكل التالي يوضح ذلك.

[1] موقع الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة، اطلع عليه في 2017/11/15.
http://www.angem.dz/ar/article/les-formes-de-financement-du-micro-credit

الجدول رقم *3*: حصيلة السلف بدون فوائد ومناصب الشغل لـ *ANGEM* موزعة للفترة *2005-2017*.

الخاص	*2005-2010*	*2011*	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	المجموع
القروض الممنوحة	*197570*	*107611*	*146427*	*110702*	*117543*	*84101*	*21363*	*16196*	***801513***
عدد العمال	*296357*	*161417*	*219641*	*166053*	*176315*	*126152*	*32045*	*24294*	***1202270***

المصدر: احصائيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على الوقع الالكتروني المطلع عليه في *2017/11/12*. *www.angem.dz*

من خلال الشكل نلاحظ أن حصيلة السلف الممنوحة بدون فوائد تضاعف، كانت موجه إلى قطاعي الصناعات والخدمات بنسبة اكبر عن باقي القطاعات بنسبة *38.73* بالمئة، *20.78* بالمئة على التوالي، وقد استطاعت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ إنشائها إلى غاية سنة *2017* باستحداث مناصب شغل تقدر بـ *1202270* وظيفة.

***3-2-* الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(*CNAC*)**: أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي *01/04* المعدل والمتتم للمرسوم التنفيذي رقم *94/188* المؤرخ في *6* جويلية *1994*، كما يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي، يهدف إلى حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية والسعي لإدماجهم مرة ثانية في العمل، مع امكانية المساهمة في تمويل أحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من *35* سنة إلى *50* سنة ولا سيما عبر منح قروض غير مكافأ. وللاستفادة من مزايا الصندوق يجب تتوفر ما يلي: أن يتراوح سن المستفيد ما بين *35* إلى *50* سنة، وأن

لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب الإعانة، أن يتمتع بمهارات وتأهيلات بالنشاط المرغوب القيام به وتكون له القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر بـ *1* بالمئة إلى *2* بالمئة من الكلفة الإجمالية للنشاط[1].

وتتمثل التسهيلات المقدمة في ما يلي:

– **خدمات غير مالية:** الاستشارة ومرافقة خاصة أثناء جميع مراحل المشروع ووضع مخطط ودعمه؛

–**الإمتيازات الممنوحة:** تتمثل في تخفيض نسب فوائد القروض البنكية، تخفيض نسب الرسوم الجمركية، الإعفاء الضريبي وشبه الضريبي؛

– **المساعدات المالية:** يستفيد المستثمر من طرف الوكالة قروض غير مكافئ بدون فائدة بنسبة *28* بالمئة للمشروع الذي لا يتعدى قيمة *5.000.000*دج؛ ونسبة *29* بالمئة للمشروع الذي يتعدى قيمة *5.000.000*دج

– **المساعدة في الحصول على التمويل المصرفي:** فيما يتعلق بمخاطر قروض الاستثمارات تم إنشاء صندوق الضمان لمرافقة البنوك الشريكة واستيفاء الديون والفوائد المترتبة بنسبة *70* بالمئة[2].

وفي إطار الجهود التي يبدلها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فقد بلغت عدد المشاريع الممولة بـ *138716* مشروع وذلك من خلال البيانات المصرح بها من طرف هذا الأخير في *2016/12/31* بقيمة *449* مليار دج مما أدى إلى استحداث نحو *288721*. منصب للشباب البطال.

[1] موقع الصندوق الوطني للتامين على البطالة المطلع عليه في: 2017/11/14.
https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_PresentationCNAC.aspx

[2] بن عبد الفتاح دحمان، عائشة عوماري، استراتيجية الجزائر في علاج البطالة، مجلة الدراسات المالية ، المحاسبية والادارية، العدد 6 ديسمبر 2016، ص: 206.

الشكل رقم4: حصيلة نشاط لـ *CNAC* في مجال تمويل المشاريع واستحداث مناصب شغل على المستوى الوطني إلى غاية *2016/12/31* .

البيان	عدد المشاريع	عدد العمال	المبالغ
2016/12/31	*138716*	*288721*	*449796.6*

المصدر: معطيات من نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

et de la Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise ***Statistique de la Bulletin d'information*** *Promotion de l'Investissement 26, P:7 , mai 201****30n⁰ 6PME, donnees201***

4-2- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR): أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم *373/02* المؤرخ في *11* نوفمبر *2002* المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في *14* مارس *2004* [1]، ومن بين أهم وظائفه نذكر:

* توفير الضمانات الضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على القروض البنكية؛

* تحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة.

فمنذ شهر أفريل *2004* وإلى غاية ديسمبر *2016* بلغ المبلغ الاجمالي للضمانات الممنوحة من طرف الصندوق ما يقارب *150.10* مليار دج بما فيها *66.45* مليار دج التزامات نهائية.

[1] محمد الناصر حميداتو، العيد غربي،" ***اسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر***"،الملتقى الوطني حول: إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 19 أفريل 2012 - يومي 18 جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،ص:***8***

وخلال سنة *2016* تم منح مبلغ *6462.77* مليار دج بالنسبة لعروض الضمان ومبلغ *12139.7* مليار دج بالنسبة لشهادات الضمان، بمعدل *27.5* مليون دج بالنسبة لعروض الضمان و *19.95* مليون دج بالنسبة لشهدات الضمان، وقد ارتفع التزامات الصندوق إلى *73* بالمئة بالنسبة لعروض الضمان و*71* بالمئة بالنسبة لشهادات الضمان في *2016*.

وقد شكلت المشاريع التوسعية نسبة *55* بالمئة منذ *2004* من اجمالي المشاريع المضمونة، حيث تمكن الصندوق من ضمان *714* مشروع لمؤسسات المتوسطة والصغيرة منشأة جديدة بمبلغ *61.16* مليار دج، و*1070* مشروع لمؤسسات المتوسطة والصغيرة في التوسع بمبلغ *88.93* مليار دج[1].

الجدول رقم *5*: حصيلة *FGAR* منذ *2004* إلى نهاية *2016*.

البيان	عروض الضمان	شهادات الضمان
عدد الضمانات الممنوحة	*1784*	*964*
الكلفة الاجمالية للمشاريع دج	*150 103 106 474*	*66 452 952 070*
مبلغ القروض المطلوبة دج	*98 389 370 027*	*42 596 569 006*
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	*66%*	*64%*
مبلغ للضمانات الممنوحة دج	*48 559 917 333*	*22 893 642 058*
متوسط معدل الضمان	*49*	*54*
عدد مناصب الشغل التي تنشأ	*58 782*	*29 178*

[1] *et de la Promotion de Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise* ***Statistique de la PME, Bulletin d'information*** *l'Investissement* ***6donnees201 n^0 30:*** *45 , opcit.P*

الاثر حسب الشغل المنشأ دج		
الاستثمار حسب الشغل	*1 784*	*964*
القرض حسب الشغل	*1 673 801*	*1 459 887*
الضمان حسب الشغل	*826 102*	*784 620*

المصدر: معطيات من نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

et de la Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise ***Statistique de la Bulletin d'information*** *Promotion de l'Investissement* ***.45.P : cit , mai 2017 , op 30n⁰ 6PME, donnees201***

3– هياكل دعم وإنعاش الاقتصادي المحلي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة: من أجل ترقية المؤسسات المتوسطة والصغيرة وتحديد أهدافها الرئيسية تم وضع برامج تجسدت في مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات والتي سيتم انجاز *60* مشروع مسجل ضمن اطار البرنامج الخماسي *2016* من بينها *34* مركز للتسهيل و*28* مشتلة للمؤسسات، فيما يخص مراكز التسهيل تم استلام *30* مركزا، من بينها *16* مراكز قد باشرت نشاطها، أما مشاتل المؤسسات فقد تم استلام *17* مشاتل من بينها *13* فقد باشرت نشاطها[1].

1–3– مراكز التسهيل: في سنة *2016* بلغ عدد مراكز التسهيل في طور الإنجاز ب*2390*،متواجدة منها *168* بتيبازة، *402* بوهران، *97* بأدرار، *143* ببرج بوعريريج، *58* باليزي، *121* بجيجل، *69* بتمنراست.

[1] *et de la Promotion de Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise* ***Statistique de la PME, Bulletin d'information*** *l'Investissement* ***200 , opcit.P :3n⁰ 6donnees201***

2-3- مشاتل المؤسسات: قدر عدد المشاريع المحتضنة على مستوى المشاتل سنة *2016* بـ*158* متمركزة منها *28* بسكرة، *15* وهران، *16* باتنة، *7* بغرداية، *11* ببورج بوعريريج، مما أدى استحداث *576* منصب شغل[1].

وبهذا تكون جميع آليات وهياكل دعم الاستثمارية لها دور مهم في تطوير تعداد حصيلة المؤسسات المتوسطة والصغيرة ففي نهاية *2016* تم تسجيل عدد الاجمالي للمؤسسات بحوالي *1022621* مؤسسة متوسطة وصغيرة تتوزع على: الأشخاص الطبيعيين بـ *575906* مؤسسة، والأشخاص المعنويين بـ *390* مؤسسة مما سمحت بتوظيف ما يقارب حوالي *2540698* عامل[2].

خلاصة:

وفي ختام هذا الموضوع الذي كان محورا لتفحص أداء الآليات التشريعية الخاصة بتحسين مناخ الاستثمار المناسب من أجل النهوض بالاستثمار في الجزائر، نجد أنها قامت بسن العديد من التشريعات والقوانين وإدخال عليها عدة تعديلات، وصولا إلى قانون *09/16* المتعلق المتضمن ترقية الاستثمار، الهادف إلى تعميق الإصلاحات الاقتصادية فمن خلاله تم استحداث مهام الأجهزة الداعمة للاستثمار لتعمل على تحقيق الإطار التنظيمي المناسب للاستثمار من خلال وضع الأطر التنظيمية وما تضمنها من التحفيزات والإغراءات المحفزة له.

---

[1] *et de la Promotion de Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise* ***Statistique de la PME, Bulletin d'information*** *l'Investissement* ***3n^0 6donnees201*** *, opcit.P :23-210*

[2] *et de la Promotion de Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise* ***Statistique de la PME, Bulletin d'information*** *l'Investissement* ***3n^0 6donnees201*** *, opcit.P :70*

لكن رغم سياسات الانفتاح وجهود التحفيز وإجراءات المتخذة لتعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر، لم تسجل تقدم ملحوظ فيما يتعلق بتنامي مشاركة القطاع الخاص المحلي وخاصة الأجنبي في تحقيق الأهداف المرجوة في تنوع مختلف الانشطة الاقتصادية، لهذا لابد لها من صياغة استراتجيات وسياسات شاملة لتعزيز البيئة الاستثمارية لتضمن من خلالها تسريع وتيرة التنمية وتعزز قدرات الاقتصاد الوطني لرفع كفاءته الإنتاجية في مختلف القطاعات كما يلي:

– تأهيل المؤسسات الاقتصادية والقضاء على مظاهر البيروقراطية والفساد الإداري من خلال تفعيل قانون مكافحة الفساد وتخصيص هيئات المسؤولة عنه؛

– أهمية تطوير كفاءة الجهاز المالي والمصرفي، والاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة لضمان توفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية؛

– الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي وإصلاح أسواق العمل ورفع مستويات التعليم والتدريب؛

– الاهتمام بمحيط المؤسسات بانجاز مناطق للتبادل الحر والمناطق الصناعية، ومعالجة القضايا المتعلقة بالاستثمار والحد من تكلفتها كتسوية ملف العقار، اضافة إلى زيادة تحسين البنية التحتية وتطوير الهياكل القاعدية المختلفة وتدعيم ما أنجز منها للاستجابة لمتطلبات الاستثمار؛

– تطوير آليات ضمان المشاريع الاستثمارية من مخاطر بالاستعانة للتجارب الأجنبية في تحسين مناخ الاستثماري؛

– تشجيع القطاع الخاص من خلال إشراكه في صياغة وتنفيذ إصلاحات هيكلية وقانونية والمؤسساتية، مما يساعد على توفير البيئة المناسبة والمساندة للأنشطة الاقتصادية تعمل على اجتذاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إلى الاقتصاد الجزائري وتعزز من عقد الاتفاقيات الثنائية؛

–اضافة إلى توفر وسائل الدعم المالية والفنية المقدمة إلى أصحاب المشاريع لابد أيضا من تطوير قاعدة بيانات والمعلومات المتاحة لدى المؤسسات المكلفة بإدارة الاستثمار مما يسمح للمستثمر للتعرف أكثر على قضايا تنمية هذه المؤسسات؛

– تطبيق نظام ضريبي عصري والاعتماد على الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع وترقية الاستثمار من خلال تحديد المجالات والأنشطة التي يكون فيها الإعفاء أو الحافز منتجا وفعالا ويحقق ميزة حقيقية للمستثمرين، ولا يكلف تكلفة مبالغ فيها لخزينة الدولة؛ كالرفع من نسب الرسوم الجمركية على المنتجات المستوردة وتخفيضها على المنتوجات التي تصنع محليا؛

– ترويج للفرص الاستثمار خارج المحروقات من أجل تحسين صورة الجزائر لدى المستثمر الأجنبي وإقناعه بجدوى الاستثمار فيها، بغية جذبه والاستفادة منه لرفع الكفاءة الإنتاجية، وتأهيل مؤسساتها بالشراكة الأجنبية لتحسن بها القدرة التصديرية للبلاد.

المراجع:

*1 قانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 **المتضمن قانون الإستثمارات**، الجريدة الرسمية العدد 53.*

*2 الامر رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ،**المتضمن قانون الاستثمارات الجديد**، الجريدة الرسمية العدد 80، ص:1202.*

*3 قانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21 **المتعلق بالاستثمارالاقتصادي الخاص الوطني**، جريدة رسمية العدد:34 ، ص:1692.*

*4 قانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية العدد:16.*

*5 المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 **المتعلق بترقية الإستثمار**، الجريدة الرسمية العدد 64*

*6 الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية العدد: 47.*

7 بن طراد أسماء، **آليات تهيئة مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر**، بحوث اقتصادية عربية، العدد ان *72-73* خريف شتاء، *2016*، ص: *195*.

8 قانون الاستثمار رقم 09/16 المؤرخ في 03/ 08/ 2016 ***المتضمن ترقية الاستثمار،*** *الجريدة الرسمية العدد:46 .*

9 المادة 12 من قانون الاستثمار رقم 09/16 المؤرخ في 03/ 08/ 2016 ***المتضمن ترقية الاستثمار،*** *الجريدة الرسمية العدد:46 ص:19-20.*

10 المادة *13* من قانون الاستثمار رقم *09/16* المؤرخ في *03/ 08/ 2016* **المتضمن ترقية الاستثمار،** الجريدة الرسمية العدد:*46* ص:*20*.

11 المادة*14* من قانون الاستثمار رقم *09/16* المؤرخ في *03/ 08/ 2016* **المتضمن ترقية الاستثمار،** الجريدة الرسمية العدد:*46* ص:*20-21*

12 المادة 18 من الامر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20. ، ***المتعلق بتطوير الاستثمار،*** *الجريدة الرسمية العدد: 47، ص:07.*

13 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 09/21/ 2001 ، ***والمتعلق بصلاحيات وبتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه*** *وسيره، الجريدة الرسمية رقم 64، ص: 13.*

14 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، مرجع سابق، ص:12-13.

15 المرسوم التنفيذي رقم*05/165* المؤرخ في *03* ماي ***2005*** **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمها و سيرها،** الجريدة الرسمية الصادرة في *04* ماي *2005*، العدد *32*.

16 الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المطلع عليه في موقع الالكتروني في: *12/11/2017.*

http://www.andpme.org.dz/index.php/ar/andpme-2/qui-somme-nous

17 المواد من 1 الى 10 من المرسوم تنفيذي رقم07/119 المؤرخ في 23 أفريل 2007 **والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.**

18 المادة 21 المرسوم التنفيذي رقم07/119 المؤرخ في 23 /04/ 2007 **والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.**

19 المادة 22 من نفس المرسوم.

20 المادة26من قانون الاستثمار رقم 09/16 المؤرخ في 03/ 08/ 2016 **المتضمن ترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية العدد:46 ص:22.

21 المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 17/100 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، مرجع سابق، ص: 3-4.

22 المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 17/100 المؤرخ في 05 مارس 2017، مرجع سابق، ص: .3

23 المادة 26 من قانون الاستثمار رقم 09/16 المؤرخ في 03/ 08/ 2016، مرجع سابق، ص:.22

24 موقع الصندوق الوطني للاستثمار المطلع عليه في 12/11/2017:

http://www.fni.dz/fni/?q=ar/%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%B5-%D9%88-%D8%A5.html

25 التقرير السنوي 2014، الصندوق الوطني للاستثمار، ص: 17

http://www.fni.dz/fni/sites/default/files/Arabe.pdf

26 الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، المطلع عليه في الموقع الالكتروني، في: 12/11/2017.

https://www.ansej.org.dz/index.php/fr/support/documents

27 الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، نفس الرجع السابق.

28 المواد من 1 الى 7 من المرسوم التنفيذي 14/04 المؤرخ في 22/01/2004. **والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.**

29 موقع الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة، اطلع عليه في 15/11/2017.

http://www.angem.dz/ar/article/les-formes-de-financement-du-/micro-credit

30 موقع الصندوق الوطني للتامين على البطالة المطلع عليه في: *14/11/2017*.

https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Presentation CNAC.aspx

31 بن عبد الفتاح دحمان، عائشة عوماري، استراتيجية الجزائر في علاج البطالة، مجلة الدراسات المالية ، المحاسبية والادارية، العدد 6 ديسمبر *2016*، ص: *206*.

32 *مُحَمَّد الناصر حميداتو، العيد غربي،" **اسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"،الملتقى الوطني حول: إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 19 أفريل 2012 – يومي 18 جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،**ص:8***

33 *et de la Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise **Statistique de la Bulletin d'information** Promotion de l'Investissement 45 , opcit.P :**30 n⁰ 6PME, donnees201***

34 *et de la Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise **Statistique de la Bulletin d'information** Promotion de l'Investissement 200 , opcit.P :**3n⁰ 6PME, donnees201***

35 *et de la Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise **Statistique de la Bulletin d'information** Promotion de l'Investissement 23-210 , opcit.P :**3n⁰ 6PME, donnees201***

36 *et de la Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise **Statistique de la Bulletin d'information** Promotion de l'Investissement 70 , opcit.P :**3n⁰ 6PME, donnees201***